بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة
ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له
وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده
لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه
له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح
والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط
ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على
المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا
غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي مالين بان شرطا فيه تفاوتا
او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي
بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع
للمال وان خالفا الشرط فيكون لكل منهما اجرة عمله في ماله ووجه البطلان بهذا
الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها
في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن
في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة
عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم ولاصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق
ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على الماذون
على تقدير حصول الاذن فان تعدى الماذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق
على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق
على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة
في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى

المعنى

الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء
المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك
امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا
بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه
ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق
والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه
بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه
لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من
ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما
فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه و
يصالحه عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين
وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة
الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته
بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض
كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون
مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه
للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به او ليصالحه عليه
او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن
وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الاخر
قبل حلول الاجل واحترز بيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان
كان لواحد كما لا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا ام متعددا لان الموجب
للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سببه

Copyright © King Saud University